بالوصف الحميد وقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها ظاهره رد التحية بعينها وذلك ممكن دون السلام كذا في
المبسوط اه وفي البيضاوي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها الجمهور على انه في السلام وقيل المراد بالتحية العطية وايجاب
واوجب الثواب او الرد على المتهب وهو قول قديم للشافعي
رحمه الله تعالى اه قوله مطلقا اي مالا كان او غير مال كذا في مسكين
قوله تمليك العين احترز به عن العارية والاباحة والاجارة
واما هبة الدين فاما ان تقول هي في حكم العين لصيرورته عينا
مالا او تقول هبة مجازا عن الاسقاط قاله السيد الحموي قوله بلا
عوض اي بلا شرط عوض لان عدم العوض فيه لينتقض بالهبة بشرط
العوض فتدبر كذا في الدرر اقول وقد صرح الحموي في شرحه بان ما
ذكر لاحاجة اليه لان التعريف للهبة المطلقة او لمطلق الهبة
والطال في بيانه وهو الحق وقال الشمني بلا عوض فخرج البيع لانه
تمليك بعوض اه قوله وتصح بايجاب كوهبت ونحلت الخ ولو
كان على وجه المزاح ولو قال وهبت لك فرجها او جعلته لك
فانه هبة بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك حلال
الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة قاله في الخلاصة كذا في الدر المختار
قوله ونحلت اي اعطيت قاله مسكين قوله واطعمتك هذا
الطعام جعله من قبيل التمليك للقرينة وزاد في متن الدرر فاقبضه
لانه مما يحتمل التمليك والاباحة ونقل ما يؤيده فقال قال صاحب
المحيط اضافة الطعام الى ما يطعم عينه يحتمل التمليك والاباحة

فاذا

فاذا احتمل الامرين فاذا قال فاقبضه دل ذلك على ان المراد
التمليك اه قوله لان الاطعام صريح في الهبة لانه اذا اضيف
الى ما يؤكل عينه يراد به التمليك بغير عوض وهو الهبة كما في
التبيين قوله لاشتماله على اللام في التمليك قال الزيلعي فصار
كانه قال ملكتك هذا الثوب اه قوله عليه الصلاة والسلام
من اعمر عمرى الخ زاد الزيلعي ولان معنى العمرى هو التمليك
للحال واشتراط الاسترداد بعد موت المعمر فصح التمليك
وبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة انتهى
قوله ناويا به اي بهذا الكلام الهبة مطلقا سواء قال السلطان
او غيره وقيل هو من السلطان هبة مطلقا كذا في مسكين
وقال في المعدن ناويا به اي بقوله حملتك انت وفي الكشف
ناويا به اي بالحملان اه قوله لان الكسوة يراد بها التمليك
قال الله تعالى او كسوتهم والمراد به التمليك لان الكفارة لا تتادى
بالمنافع وكذا يقال كسى فلان فلانا ثوبا اذا ملكه لا اذا اعاره
قاله الزيلعي قوله داري لك هبة بنصب هبة في الموضعين على
الحال او التمييز لما في قوله داري لك من الابهام اي من جهة الهبة
قاله ابن الشلبي وفي الدرر هبة نصب على الحال من ضمير الظرف
اه قوله تسكنها مشورة وتنبيه على المقصود يعني وليس بتفسير
لقوله داري لان قوله تسكنها فعل المخاطب فلا يصح تفسير الفعل
المتكلم كما في المعدن وغيره قوله وقبول اي في حق الموهوب له اما
في حق الواهب فتصح بالايجاب وحده لانه تبرع حتى لو حلف